

إدارة موجودات/مطلوبات البنوك بالعملة الأجنبية

مذكرة رقم (٢٠٠٠/١٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥

انطلاقاً من سياسة البنك المركزي الرامية إلى الانفتاح وتحريك الأنشطة المصرفية من شتى القيود وفي إطار يعزز سلامة ومثانة الجهاز المصرفي.

ولغايات تحسين وتحفيز مقدرة البنوك المرخصة على إدارة موجوداتها بالعملة الأجنبية وفق قواعد إدارة الأموال الحريضة والنشطة وبما يسهم في الحفاظ على قيمة هذه الموجودات أولاً ومن ثم تحقيق مردود مناسب عليها بحيث تراعي البنوك تحقيق التوازن المناسب بين عناصر المخاطر والمردود والسيولة، وفي إطار سعي البنك المركزي على أن تكتسب البنوك مزيداً من الخبرات والمهارات في الأسواق المالية العالمية بما سيسهم في تطوير وتحديث سوق رأس المال الأردني. تهدف هذه المذكرة إلى منح البنوك المزيد من فرص الاستثمار ضمن قواعد الأمان المصرفي بحيث تتمكن البنوك من توظيف موجوداتها الأجنبية بطريقة حكيمة سواء كان ذلك في السوق النقدي أم في سوق رأس المال. وتتيح هذه المذكرة حرية الانتقال بين الأسواق والأدوات في ضوء خيارات البنك الاستثمارية وفي ضوء المعايير التي تتضمنها هذه المذكرة. ولأغراض توزيع المخاطر، فإن السياسة الاستثمارية الحكيمة تقتضي وضع ضوابط للاستثمار في أسواق رأس المال المختلفة، وقد قرر البنك المركزي أن تلتزم البنوك بضوابط الاستثمار ومجالات التوظيف التالية:

أولاً: التوظيفات في السوق النقدي:

وتشمل أدوات السوق النقدي الودائع وشهادات الإيداع وأذونات الخزينة والأوراق التجارية والقبولات المصرفية واتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها والتي لا تتجاوز آجالها سنة واحدة. ولغايات هذه المذكرة تعامل السندات طويلة الأجل المتبقي على استحقاقها سنة فأقل معاملة أدوات السوق النقدي.

أ- توظف البنوك مالا يقل، في أي وقت من الأوقات، عن ٤٠% من مجموع مصادر أموالها بالعملة الأجنبية (مطروحاً منه الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي) في أدوات السوق النقدي ولدى بنوك أو مؤسسات مالية على الأقل التصنيف الائتماني لهذه الأدوات أو البنوك أو المؤسسات المالية عن أي من التصنيفات التالية:-

حسب تصنيف ستاندرد أند بورز S & P	(٣- A)
حسب تصنيف الموديز Moodys	(٣- P)
حسب تصنيف فيتش FITCH	(A٣)
حسب تصنيف بنك طومسون ووتش Thomson Bank Watch	(٣-TBW)

ب- تقبل التصنيفات المقابلة للتصنيفات المبينة في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه، على أن تكون صادرة عن مؤسسات تصنيف معروفة.

ج- يستثنى من التصنيفات المشار إليها آنفاً ما يلي:-

١- إيداعات أو توظيفات البنوك (وتشمل هذه التوظيفات شهادات الإيداع والقبولات المصرفية) لدى فروعها أو مراكزها أو لدى المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة بها في الخارج الخاضعة للإشراف الكامل أو للإشراف المشترك أو للنفوذ الظاهر أو المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج أو البنك الأردني الدولي وفي جميع الأحوال ومهما كان التصنيف الائتماني للفرع أو المركز أو المصرف أو المؤسسة المالية المرتبطة به في الخارج فيجب ألا تزيد هذه الإيداعات/التوظيفات عن ٥٠% من إجمالي توظيفاتها في السوق النقدي.

٢- ١٠% (عشرة بالمائة) من الأموال المستثمرة في أدوات السوق النقدي ولدى بنوك أو مؤسسات مالية غير مصنفة أو يقل تصنيفها الائتماني عما ورد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه.

٣- إيداعات أو توظيفات البنوك لدى البنك الأردني الدولي.

٤- عمليات الإيداع/الإقراض بالعملة الأجنبية في سوق ما بين البنوك بالأردن.

٥- إيداعات البنوك في حساباتها لدى مراسليها في الخارج (كالحسابات الجارية وتحت الطلب والتأمينات/الضمانات والإيداعات الأخرى) والتي تحتفظ بها لأغراض تسيير عملياتها التشغيلية الخارجية وذلك لمقابلة الحوالات/أوامر الدفع والاعتمادات ومستندات التحصيل وخلافها.

٦- أدوات السوق النقدي الصادرة عن الحكومة الأردنية أو مؤسساتها (أو المكفولة منها) أو عن الشركات الأردنية من غير البنوك، سواء صدرت هذه الأدوات في داخل المملكة أو في خارجها.

د- يجب أن لا تتجاوز توظيفات البنك لدى البنك الواحد من البنوك المرسله (عدا المركز والفروع) ١٠% من مجموع مصادر أمواله بالعملة الأجنبية (بعد طرح الاحتياطي النقدي الإلزامي).

ثانياً : التوظيفات في سوق رأس المال:

وتشمل التوظيفات في السندات وفي القروض المجمعة وشراء الديون وأي أدوات ائتمان أخرى وفي المساهمات في الشركات الجيدة وفي صناديق الاستثمار المشترك.
أ- للبنوك أن توظف ما لا يزيد ، في أي وقت من الأوقات ، عن (٣٠%) من مجموع مصادر أموالها (مطروحاً منه الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي) في سندات محررة بالعملة الأجنبية لا تزيد آجالها عن عشرة سنوات من تاريخ امتلاكها وعلى ألا يقل تصنيفها الائتماني عن إي من التصنيفات المبينة أدناه ويُستثنى من هذه التصنيفات ومن قيد الآجال السندات الصادرة بالعملة الأجنبية عن الحكومة الأردنية أو مؤسساتها أو الشركات الأردنية سواء صدرت هذه السندات في داخل المملكة أو في خارجها.

(A-)	حسب تصنيف S & P
(A٣)	حسب تصنيف موديز Moodys
(A-)	حسب تصنيف فيتش FITCH
(A-)	حسب تصنيف بنك طومسون ووتش Thomson Bank Watch

ب- للبنوك ان توظف ما لا يزيد عن (٢٠ %) من النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) في سندات أو شراء ديون أو مساهمات قروض مجمعة أو أدوات ائتمان أخرى (على الأزيد فترة استرداد الأصل فيها (Duration) من تاريخ امتلاكها عن عشرة سنوات) غير مصنفة أو يقل تصنيفها عن التصنيفات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند ثانياً أعلاه.

ج- للبنوك أن توظف ما لا يزيد عن (١٥%) من النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) في اسهم جيدة (Blue-Chips) أو في مؤشرات الأسهم المعروفة كالناسداك و S & P وغيرهما أو في صناديق استثمارية مشتركة أو شركات استثمار مشترك يكون أحد أهدافها الرئيسية الحفاظ على رأس المال المستثمر على ان لا يتجاوز مجموع مساهمات البنك في هذه الأدوات أو مجموع موجوداته منها نسب المساهمات المقررة من البنك المركزي.

ثالثاً: التسهيلات المباشرة بالعملة الأجنبية في داخل المملكة:

للبنوك منح تسهيلات ائتمانية بالعملة الأجنبية في داخل المملكة بما لا يزيد، في أي وقت من الأوقات ، عن (٣٠%) من مجموع مصادر أموالها بالعملة الأجنبية (مطروحاً منه الاحتياطي النقدي الإلزامي لدى البنك المركزي) بحيث تمنح هذه التسهيلات للفعاليات الاقتصادية التصديرية التي تدر مداخيلها عملات أجنبية في المملكة وفق الأصول والأعراف المصرفية السليمة في الإفراض وضمن النسبة المسموح بها للتعيل الواحد.

رابعاً: أ- للبنوك الإسلامية منح التمويل بالعملة الأجنبية للفعاليات الاقتصادية التصديرية والتي تدر مداخيلها عملات أجنبية في المملكة بما لا يزيد، في أي وقت من الأوقات، عن ٣٠% من مجموع مصادر أموالها بالعملة الأجنبية (مطروحاً منه الاحتياطي النقدي الإلزامي لدى البنك المركزي وغير شامل لودائع الاستثمار المخصص بالعملة الأجنبية).

ب - تُوظف البنوك الإسلامية المتبقي من مصادر أموالها بالعملة الأجنبية (كما هي معرفة في الفقرة (أ) من هذا البند) على النحو التالي:-

١- ما لا يقل عن ٤٠% في أدوات الاستثمار المتاحة لها، في أي وقت من الأوقات ، لدى أو من خلال بنك أو مؤسسة مالية أو بعد الحصول على كفالة طرف ثالث (بنك أو مؤسسة مالية) على الأقل التصنيف الائتماني للبنك أو المؤسسة المالية عن أي من التصنيفات التالية:-

(A- ٣)	حسب تصنيف ستاندرد آند بورز S & P
(P- ٣)	حسب تصنيف الموديز Moodys
(A٣)	حسب تصنيف فيتش FITCH

Thomson Bank Watch حسب تصنيف بنك طومسون ووتش (TBW-٣)

- ٢- ما لا يزيد عن ٦٠%، في أي وقت من الأوقات، في أدوات الاستثمار المتاحة لها لدى أو من خلال مؤسسات/بنوك/شركات إسلامية معروفة بسلامة أوضاعها المالية ووفقاً لأدائها.
- ٣- ما لا يزيد عن ٢٠%، في أي وقت من الأوقات، من النسبة المذكورة في الفقرة (٢/ب) من البند رابعاً أعلاه في مساهمات في شركات ممتازة **Blue-chips** أو في صناديق استثمار أو شركات استثمار مشترك.
- ج- على البنوك الإسلامية إجراء التحليل المالي المناسب لهذه المؤسسات/البنوك/الشركات المشار إليها في الفقرة (٢/ب) من البند (رابعاً) أعلاه على أساس نصف سنوي على الأقل وعليها تزويد البنك المركزي بنتائج هذه التحليلات.

خامساً: تخضع التسهيلات المباشرة والتمويل للفعاليات التصديرية والمساهمات الواردة في هذه المذكرة إلى أحكام التركزات نافذة المفعول.

سادساً: المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية مقابل بعضها :

- ١- يترك للبنوك المرخصة أخذ مراكز مفتوحة **Overnight Positions** (طويلة أو قصيرة) بالعملات الأجنبية الرئيسية مقابل بعضها وبما لا يتجاوز (٥%) من حقوق المساهمين لكل عمله (ويستثنى الدولار من هذه النسبة حيث يمكن اعتباره عملة أساس **Base Currency** لهذه الغاية) وبحيث لا يتجاوز المركز الإجمالي للعملات جميعها ما نسبته (١٥%) من إجمالي حقوق المساهمين للبنك.
- ٢- تعرف حقوق المساهمين لغايات هذه المذكرة على إنها:-
أ- رأس المال المدفوع / المكتتب به.
ب- الاحتياطي القانوني.
ج- الاحتياطي الاختياري
د- علاوة الاصدار.
هـ- الأرباح/الخسائر المدورة.
- ٣- يضع البنك تعليمات داخلية للمراكز المفتوحة النهارية وغير النهارية وأساليب تغطيتها ويتم تزويد البنك المركزي بهذه التعليمات.

سابعاً: الأدوات المالية المتطورة (مشتقات السوق):

- ١- للبنوك المرخصة الحق في استعمال مشتقات السوق (**Market Derivatives**) كأسواق الخيارات (**Options**) والأسواق الآجلة (المستقبلية) (**Futures**) وغيرها وذلك لأغراض تغطية المخاطر الاستثمارية الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة و/أو تقلبات أسعار الصرف.
- ٢- للبنوك استخدام هذه الأدوات المالية المتطورة لغايات المتاجرة في أسواق العملات والسلع والمعادن الثمينة (**Trading**) والأسهم ومؤشراتها على الا يتجاوز الحد الأقصى لصافي الخسائر المتحققة خلال السنة المالية الواحدة والمحملة التي يمكن أن يتعرض لها البنك في أي وقت من الأوقات خلال نفس السنة المالية (بعد تحويلها إلى قيمة نقدية كالأقساط/العلاوات **Premiums** في شراء البنوك لحقوق الخيارات) عن ٢% من مجموع حقوق المساهمين (كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من البند سادساً من هذه المذكرة).
- ٣- على البنوك أن تتجنب بيع حقوق الخيار بنوعيتها (**Writing Options**) ما لم تتوفر لديها وسيلة التغطية المناسبة كأن تتوفر في محافظها الأداة الاستثمارية (**Underlying Instrument**) عند بيع خيار الشراء (**Sell Call**) ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال بيع حقوق الخيارات المشتراة ابتداءً.
- ٤- إذا بلغ صافي خسائر البنك المتحققة والمحملة النسبة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا البند فيتوقف البنك فوراً عن التعامل في مشتقات السوق، وعليه إبلاغ البنك المركزي فوراً بذلك وإرسال تقرير موقع من رئيس مجلس الإدارة ومن المدير العام ومدقق حسابات البنك يتضمن شرحاً تفصيلياً لما حدث ولأسباب حدوثه. ولا يجوز للبنك استئناف هذا النشاط إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

ثامناً : يتم تزويد البنك المركزي بما يلي:-

١- بسياسة البنك نصف السنوية التي يقرها مجلس إدارته حول إستثمارته/توظيفاته وأي تعديلات تطرأ عليها ويجب تزويد البنك المركزي بهذه السياسة على أساس نصف سنوي وبحيث تشمل هذه السياسة العناصر الرئيسية التالية:

- أ- أهداف محفظة البنك الاستثمارية.
- ب- توزيع التوظيفات على أدوات الاستثمار المختلفة والتصنيفات الانتمانية المستهدفة لهذه الأدوات .
- ج- التوزيع الجغرافي للتوظيفات.
- د- فترة استرداد الأصل (Duration) على أدوات الانتمان وحيثما ينطبق ذلك.
- هـ مؤشرات الأداء لأدوات الانتمان المختلفة وحيثما ينطبق ذلك.
- و- العائد المتوقع على المحفظة الاستثمارية وعلى أدوات المتاجرة والاستثمار المختلفة.
- ز- القيمة المعرضة للمخاطر (Value At Risk) وهي عبارة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة في قيمة الأصل خلال فترة زمنية معينة.
- ح- الفجوة الزمنية (Gap Limit) بين آجال مصادر الأموال الأجنبية (الودائع والمصادر الأخرى خلاف راس المال بعد ترجيحها بالمبالغ) من جهة وبين آجال توظيفات الاستثمارات (مرجحة بالمبالغ) من جهة أخرى.

ط- أي معلومات وبيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٢- كشوفات شهرية تفصيلية للتوظيفات/الاستثمارات الواردة في هذه المذكرة وفق النماذج التي يطلبها البنك المركزي. وتستمر البنوك بإرسال هذه الكشوفات على نماذجها الخاصة إلى أن يتم تزويدها بالنماذج المطلوبة من البنك المركزي. ويجب ان تتضمن هذه الكشوفات احتساب قيمة الأموال المعرضة للمخاطر من خلال طريقة التسعير وفق سعر السوق (Mark-To-Market) باحتساب سعر الاستبدال الجاري وفق سعر السوق المرجح.

تاسعاً: يُبَلِّغُ البنك المركزي فوراً بأي تجاوز للسقف الواردة في هذه المذكرة وبالإجراءات التي سيتبعها البنك لمعالجة التجاوز وبالمدة الزمنية للمعالجة. وللبنك المركزي في أي من حالات التجاوز وفي ضوء طبيعة المخالفة أن يطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ أو في أي أوامر يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.